الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقـــم ٢٠٢٢/٣٠

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات
بشأن إعادة النظر بالتخمينات العقارية

نظراً لكون بعض مشاريع المراسيم تتضمن تخمينات عقارية حول البدل المالي المتوجب دفعه لقاء الاستفادة من عقارات تعود ملكيتها للدولة ومنها على سبيل المثال (اشغال قسم من الاملاك العمومية – بيع فضلة عقار ...)،

وفي ضوء استناد تلك المشاريع الى تخمينات مجراة بتواريخ بعيدة نسبياً عن تاريخ رفعها للإصدار بحيث تكون القيمة الفعلية للعقارات قد اختلفت عن التخمين السابق خاصة بعد تدهور قيمة العملة الوطنية ووضع الخزينة عامة،

وحرصاً على أن تكون التخمينات أقرب ما يمكن إلى القيمة الفعلية للعقارات بتاريخ صدور المراسيم ذات الصلة لما في ذلك من إرتداد إيجابي على مصلحة الخزينة العامة،

لـذلك، يُطلـب إلـى جميـع الإدارات العامـة والمؤسسـات العامـة والبلـديات إعـادة النظـر بجمبـع التخمينات العقارية التي تتضمنها مشاريع المراسيم المذكورة بما يتناسب مع الأسعار الرائجة خلال فترة استصدار المراسيم، على أن تكون المعلومات شاملة وتفصيلية وواضحة وعلى مسؤولية من أعدها.

بيروت، في ٢٠٢٢/٩/٢٦

رئيـس مجلـس الـوزراء

نجيـب ميقاتـي